



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر سنة	تونس داخل الجزائر المفتوح هورجاتيا سنة	الاشتراك الشؤر النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 015 018 063 الى 17 حجب 50 . 3200			

نؤمن بالنسخة الأصلية 150 دج نؤمن بالنسخة الأصلية وترجمتها 100 دج تألف العدد 5 دج نؤمن بالنسخة السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجانا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3.00 دج نؤمن
النشر على أساس 20 دج للنقطة .

رسـ

مرسوم رقم 85 - 39 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن
إنشاء مؤسسة للتسهيل السياحي في
حمام رينة .

مرسوم رقم 85 - 40 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 38 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن
إنشاء مؤسسة للتسهيل السياحي في
تيبازة .

مرسوم رقم 85 - 47 مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥
يعول إلى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة
جزءاً من الممتلكات التي كانت تعودها أو
تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق
البلاد.

مرسوم رقم 85 - 48 مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥
يعول إلى مؤسسة التسيير السياحي في
بسكرة جزءاً من الممتلكات التي كانت تعودها
أو تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق
البلاد.

مرسوم رقم 85 - 49 مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥
يعول إلى مؤسسة التسيير السياحي في
تلمسان، جزءاً من الممتلكات التي كانت
تعودها مؤسسة التسيير السياحي في غرب
البلاد.

مرسوم رقم 85 - 50 مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥
يتضمن العاق فندق «البانوراميك» بمؤسسة
التسيير السياحي في شرق البلاد.

مرسوم رقم 85 - 5١ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥
يحدد الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التسيير
السياحي في وسط البلاد ومقرها.

مرسوم رقم 85 - 5٢ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥
يتضمن نقل مقر مؤسسة التسيير السياحي
في غرب البلاد.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في ٤ و ٨ و ١١ و ٢٢ ذى القعدة عام
١٤٠٤ الموافق ١ و ٥ و ٨ و ٩ غشت سنة ١٩٨٤
تتضمن حركة في سلك المنصرين.

حل مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر
العاصمة وتحويل هياكتها وأعمالها وحقوقها
وخصصها والتزاماتها وكذلك مستخدميها.

مرسوم رقم 85 - ٤٢ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية

عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥ يتضمن

حل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة -

متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحي

في تيبازة - القرية وتحويل مجموع أعمالهما

وأموالها وحقوقهما وخصصهما والتزامهما

ومياكتهما ومستخدميهما إلى مؤسسة التسيير

السياحي في تيبازة.

مرسوم رقم 85 - ٤٣ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية

عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥ يعدل

ويتم المرسوم رقم ٨٣ - ٢١٢ المؤرخ في ٢٦

مارس سنة ١٩٨٣ والتتضمن إنشاء مؤسسة

التسيير السياحي في الأغواط.

مرسوم رقم 85 - ٤٣ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية

عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥

يتضمن المرسوم رقم ٨٣ - ٢١٣ المؤرخ في ٢٦ مارس

سنة ١٩٨٣ والتتضمن إنشاء مؤسسة التسيير

السياحي في بسكرة.

مرسوم رقم 85 - ٤٤ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية

عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥

يتضمن المرسوم رقم ٨٣ - ٢١٧ المؤرخ في ٢٦

مارس سنة ١٩٨٣، والتتضمن إنشاء مؤسسة

لتسيير السياحي في عنابة.

مرسوم رقم 85 - ٤٥ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية

عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥

يتضمن المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٩ المؤرخ في ٢ أبريل

منه ١٩٨٣ والتتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير

السياحي في شرق البلاد.

مرسوم رقم 85 - ٤٦ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية

عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥

يعول إلى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية

جزءاً من الممتلكات التي كانت تعودها أو

تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق

البلاد.

الجريدة الرسمية للجمهورية العذائية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنمية الشروة الغابية والخلفاء فى ولاية البيض.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى فى سعيدة والتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال تنمية الثروة الغابية والخلفاء فى ولاية النعامة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاسفل العقارية فى ولاية قسنطينة . 265

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لتوزيع التجهيزات المنزليه والمكتبيه فى ولاية بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985 يمتد بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية بومرداس.

قرار وزير مشتري مزارع في 24 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 1166 المزدفرة في 2 نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الجزائر والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية
للتوزيع بالتفصيل في ولاية بومرداس
(سوق برموداس). 262

مَارِسْ بِهِ تَنْظِيمَةٌ

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٥٢ المؤرخ في ٣
سبعين الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٠٤ المزورخ في ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - ٥٥ المؤرخ في ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٤٩٤ و المتعلق بمعمارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم ٨١ - ٥٣ المؤرخ في ٢٧ دی القعده عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٨٠ و المتعلق بمعمارسة وظيفة المراقبة مع طرف

مرسوم رقم 85 - 38 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن
إنشاء مؤسسة للتسهيل السياحى فى
قيمة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف
بالساحة،

— وبناء على المذكرة، لاسيما المواد 15 و 32
و III — 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 236 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي في تيبازة - القرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحده صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلى :

الباب الأول النسمية - الهدى - المقسى

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في تيبازة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والمحاكم الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمحاكم هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المساهمة في ترقية السياحة.

وبهذه الصفة تطور وتسين وتنظم وتسوق المؤسسات السياحية ذات الطابع البحري والتي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أ - الأهداف :

- تنسيق وترافق عمل منشآت الاستغلال التي تتولى مسؤوليتها،

- تقوم بدراسات مردودية منشآت الاستغلال التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كييفيات تسهيلها،

سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 235 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي في تيبازة - متاريس،

والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخطلات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخطلات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسيعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في بلدية تبازة، ولاية تبازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة وعملها ومنشآتها الاستقلالية للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكم التي نص عليها الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات والنصول المتعددة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة،

- توفر المصالح المشتركة لمجموع المنشآت والهيأك السياحية لا سيما ما تتعلق منها بالخدمات المرتبطة بها.

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والصحة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تضمن التموينات الضرورية لعملها وتقوم بإنجاز جميع وسائل الغزن،

- تشارك في التبادل السياحي بين المؤسسات،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهيأك المختصة، التنشيط السياحي في منشآتها الاستقلالية،

- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجذب برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ الاشغال الضرورية لتوسيعها وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الادوات لتعديل منشآتها لاستقلالية،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأعمال التهيئة بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلّل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي تتصل عليها ممتلكاتها.

ب - الوسائل :

I) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها عن طريق تحويل كل الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم مؤسسة التسيير السياحي في تبازة - متاريس ومؤسسة التسيير السياحي في تبازة - القرية،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة

المادة ١٤ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام المؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة ١٥ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٦ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة ١٧ : ترسل الموازنة وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته و بتقرير مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة ١٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة ١٩ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه بالكيفية نفسها التي قمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة ٢٠ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٣٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة ٢١ : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ٢٢ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة ٢٣ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والأدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ٢٤ : تشارك المؤسسة في مجالس المديريات المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٦ - ٧٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ٢٥ : تخضع ممتلكات المؤسسات للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليها في المادة ٢ - ب، I) من هذا المرسوم.

المادة ٢٦ : يعدد الرأسال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1991 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعده عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابریل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسهير السياحي في وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 233 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابریل سنة 1983 والمتضمن التحويل الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال المستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للفندقة العضرية والشركة الوطنية للعمارات المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

السازلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 39 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للتسهير السياحي في حمام ريفه،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعده عام 1401 الموافق 20 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- تنفذ الاشغال الازمة لتوسيعها، وتقديم
الطلبات وتزويج جميع اللوازم قصد تطوير
منشآتها،

- تقوم فيما يخصها، وفي اطار الاحكام
القانونية والتنظيمية، بالمراقبات التقنية والمالية
في عين المكان أو في الورشات الخاصة بالأشغال
المنفذة،

- تقوم بعد موافقة سلطة الوصاية بالدراسات
التقنية المتعلقة بأشغال التهيئة،

- تجمع وتستغل الاحصائيات الازمة لتسويق
منتج الحمامات المعدنية؛

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي تكون
متلكاتها.

بـ - الوسائل :

١ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها
وأداء مهمتها عن طريق تعوييل جزء من الاملاك
والوسائل والحقوق والالتزامات والالتزامات
والمستخدمين الذين كانت تسيرهم مؤسسة
التسهيل السياحي في وسط البلاد، أو المسندة إليها،
كما تمدها بالوسائل والهيكل والحقوق والحقوق
والالتزامات والمستخدمين المرتبطة بتحقيق الأهداف
المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها.

٢ - تسخر المؤسسة، في حدود اختصاصاتها
وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها،
جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية
والصناعية والمالية التجارية لتحقيق الاهداف
التي يحددها لها قانونها الأساسي وخطوطات التنمية
وبرامجها.

٣ - يمكن المؤسسة أيضاً في الحدود المسموح
بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن
تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء
مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار
خطوطات التنمية وبرامجها،

يرسم ما يلي :

الباب الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير العمامات
المعدنية في حمام ريغة» وتدعى في صلب النص
«المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير،
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولأحكام الامر رقم ٧٤ - ٦٥ المؤرخ في ٢٦
نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا
الرسوم.

المادة ٢ : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
ترقية العمامات المعدنية ومن أجل هذا الغرض
تكلف بتطوير وتسخير واستغلال تنظيم كل مؤسسة
لحمامات المعدنية تابعة لاملاكها.

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

١ - الاهداف :

تكلف المؤسسة بما يأتي :

- تنسق وترافق وتسيير المنشآت الخاصة
بالحمامات المعدنية التي توجد تحت مسؤوليتها،
- تقوم بدراسة مردودية منشآتها الخاصة
بالحمامات المعدنية والفندقية ولا سيما فيما يتعلق
بتسويف الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة
والصحة والأمن وكذلك انجاز جميع وسائل الخزن
وتأمين التموينات الضرورية لعملها،

- تشارك في المبادرات بين المؤسسات في مجال
توسيع السياحة والحمامات المعدنية،

- تساهم في تكوين المستخدمين ورفع مستواهم،
- تنجز برامج التجهيز المخطط المتعلقة بأهدافها،

الباب الثالث**الوصاية - المراقبة - التنسيق**

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، لا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس المديريات المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

الباب الرابع**ممتلكات المؤسسة**

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2 - ب - ٢ من هذا المرسوم.

المادة 13 : يعدد الرأسمال الاصلية للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلية للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين السلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس**الهيكل المالي في المؤسسة**

المادة 15 : ينبع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

4 - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في حمام ريفية، ولاية عين الدفلة.

الباب الثاني**الهيكل - التسيير - العمل**

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 74 - 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1974 والمتصل بالتسبيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 74 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

مرسوم رقم 85 - 40 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن
حل مؤسسة التسيير السياحى فى الجزائر
العاصمة وتحويل هياكلها وأعمالها وحقوقها
وخصصها والتزاماتها وكذلك مستخدميها.

المادة ٢٦ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة
أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة
وتوصياته لتوافق عليها في الآجال القانونية،
السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير
المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير نائب الوزير المكلف
بالسياحة،

المادة ٢٦ : ترسل الموارنة وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة ووصياته وبتقرير مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والنهضة العمرانية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 10 منه،

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة ٢٩ : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم
ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة ١٤
أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على
المرسوم المذكور.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح يعرض خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ثم يقدم الى السلطة الوصية لتوافق عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ويكفل الوزير المكلف بالسياحة أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانته الوثائق وحمايتها والمعافاة عليها وتبليلها إلى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد وإلى مؤسسة التسيير للمركز السياحي في سيدى فرج.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الأعمال والهيأكل المعولة سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 83 - 216 المؤرخ في 26 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 85 - 41 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن حل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة - متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة - القرية وتعويم مجموع أعمالهما وأموالهما وحقوقهما وحصصهما والتزاماتها وهياكلهما ومستخدميهما إلى مؤسسة التسيير السياحي في تبازة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 235 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والتضمن إنشاء مؤسسة لتسـيير المركز السياحي في تبازة - متاريس،

- وحدة «فندق السفير» إلى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد،

- وحدة «فندق الرياض» إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج.

ولهذا الفرض يحول ما يأتي :

1 - الأعمال التي كانت تمارسها الوحدتان المذكورتان أعلاه،

2 - الهياكل والوسائل والأملاك والعصـن والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الوحدتان،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسـيير الهياكل والوسائل والأملاك المرتبطة بأعمال الوحدتين المعولتين، وادارتها.

المادة 3 : يترتب على التعـويم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

1 - اعداد :

1 - جرد كـمـي وكـيفـي وتقـديرـي تقوم به، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجـاريـة بها العمل، لجنة يرأسها مـمـثـلـ الوزـيرـ المـكـلـفـ بالـسـيـاحـةـ وـيـعـيـعـ أـعـضاـءـهاـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بالـسـيـاحـةـ.

2 - حصيلة ختامية لأعمال مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة في ميدان استغلال وتسـيـيرـ وـتنـميةـ مـمـتـلـكـاتـهاـ تـبـيـنـ قـيـمةـ هـذـهـ العـناـصـرـ المعـولـةـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ التـسـيـيرـ السـيـاحـيـ فـيـ وـسـطـ الـبـلـادـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ التـسـيـيرـ للـمـرـكـزـ السـيـاحـيـ فـيـ سـيـدـىـ فـرجـ.

ويجب أن ترافق وتشـرـرـ هذهـ الحـصـيلـةـ الخـاتـمـيـةـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ ثـلـاثـةـ آـشـهـرـ طـبقـاـ لـتـشـرـيعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ.

3 - قائمة جـردـ يـعـدـدهـ بـقـرـارـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بالـسـيـاحـةـ وـوزـيرـ الـمـالـيـةـ.

بـ - تحـدـيدـ اـجـرـاءـاتـ تـبـلـيـغـ المـعـلـومـاتـ وـالـوـثـائقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـوـضـوعـ التـسـوـيـلـ الـمـتـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 2ـ أـعـلاـهـ.

٢ - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال كل أعمال السياحة التي كانت تمارسها مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبيازة - متاريس ومؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة - القرية.

المادة ٤ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه، ما يأتي :

(أ) اعداد :

١ - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقاً للقواعد والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعينه أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

٢ - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٣ - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في ميدان السياحة من قبل كل من مؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة - متاريس ومؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة - القرية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة.

المادة ٥ : يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير جميع الهياكل والوسائل المذكورة في المقطع ٣ - من المادة ٢ من هذا المرسوم وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٣٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ المتضمن إنشاء مؤسسة لتسخير المركز السياحي في تيبيازة - القرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٣٨ المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥ المتضمن إنشاء مؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة،

يرسم مailyi :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم إلى حل مؤسسة التسيير للمركز السياحي في تيبيازة - متاريس ومؤسسة التسيير للمركز السياحي في تيبيازة - القرية، المحدثتين بالمرسومين رقم ٨٣ - ٢٣٥ و ٨٣ - ٢٣٦ المؤرخين في ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ المذكورين أعلاه.

المادة ٢ : يشمل الحل المذكور أعلاه تحويل ما يأتي إلى مؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة :

١ - كل الأعمال التي كانت تمارسها الوحدتان المنحلتان أعلاه،

٢ - كل الهياكل والأملاك والحقوق والالتزامات والوسائل التي كانت تحسوزها أو تسييرها الوحدتان المنحلتان أعلاه،

٣ - كل المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والأملاك المرتبطة بأعمال المؤسستين المنحلتين أعلاه، وإدارتها.

المادة ٣ : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه :

١ - تحل مؤسسة التسيير السياحي في تيبيازة محل كل من مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبيازة - متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبيازة - القرية بمقتضى كل أعمالهما ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في غرداءة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تتم الفقرة (ج) من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كالتالي :

«المادة 2 :

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عن تراب ولايات : الاغواط وغرداية وورقلة».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يعدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال والهيكل التي كانت تقوم بها كل من مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة - القرية ومؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة - متاريس، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 7 : يلغى المرسومان رقم 83 - 235 و 83 - 236 المؤرخان في 2 أبريل سنة 1983 المذكوران أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 85 - 42 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعدل ويتم المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

مرسوم رقم 85 - 44 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985
يتتم المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ في 26
مارس سنة 1983، والمتضمن إنشاء مؤسسة
للتسيير السياحي في عنابة.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير نائب الوزير المكلف
بالسياحة،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢١١ - ٥٥
و ١٥٢ منه،
ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 217
المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق 26
مارس سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء مؤسسة للتسيير
السياحي في عنابة،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ١٢٥ المؤرخ في
١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذي
يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات
نائب الوزير المكلف بالسياحة،
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تتمم الفقرة (ج) من المادة 2 من
المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983
المذكور أعلاه، كالتالي :

ـ المادة 2 :

ج - الاختصاص الإقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر
كامل تراب ولايتي عنابة و قالمة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٥
الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥.
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 85 - 43 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985
يتتم المرسوم رقم 83 - 213 المؤرخ في 26 مارس
سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة التسيير
السياحي في بسكرة.

ـ بناء على تقرير نائب الوزير المكلف
بالسياحة،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢١١ - ٥٥
و ١٥٢ منه،
ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - ٥٩ المؤرخ في ٢
جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤
والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،
ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 213
المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق 26
مارس سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء مؤسسة التسيير
السياحي في بسكرة،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ١٢٥ المؤرخ في
١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذي
يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات
نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلى :
المادة الأولى : تتمم الفقرة (ج) من المادة 2 من
المرسوم رقم 83 - 213 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983
المذكور أعلاه، كالتالي :
ـ المادة 2 :

ـ ج - الاختصاص الإقليمي :
تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر
تراب ولايات : بسكرة وورقلة والمسيلة
والوادي».

ـ المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية».

ـ حرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٥
الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥.
ـ الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 85 - 46 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985
يعول الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية
جزءا من الممتلكات التي كانت تعوزها أو
تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق
البلاد.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٠٢ - ١٥
و ١٥٢ منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٢٢٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء مؤسسة للتسير السياحي في شرق البلاد،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٤٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥ الذي يعدل ويتم المرسوم رقم ٨٣ - ٢١٢ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء مؤسسة التسيير السياحي في الأغواط،

يرسم مايلى :

المادة الأولى : يعول «فندق المهرى» بورقلة التابع لممتلكات مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية.
المادة ٢ : يشمل التحويل المذكور أعلاه، ما يأتي :

١ - تحل مؤسسة التسيير السياحي في غرداية، محل مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، بمقتضى الاعمال التي كان يمارسها الفندق المعمول ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة

مرسوم رقم ٨٥ - ٤٥ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥
يتم المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٩ المؤرخ في ٢ أبريل
سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء مؤسسة للتسير
السياحي في شرق البلاد.

- أن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٠٢ - ١٥
و ١٥٢ منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٥٩ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتصل بالتنظيم الاقليمي للبلاد،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٩ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء مؤسسة للتسير السياحي في شرق البلاد،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الأولى : تتم الفقرة (ج) من المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ كالتالي :

المادة ٢ :

ج - الاختصاص الاقليمي :
تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولايات : قسنطينة وسطيف وأم البواقي وبجاية وتبسة وسكيكدة وجيجل وباتنة». المادّة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥. الشاذلي بن جديد

أو التعاقديه الساريه عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحي في غرداية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٥
الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٥ - ٤٧ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥
يعول الى مؤسسة التسيير السياحي في عناية جزءا من الممتلكات التي كانت تعوزها او تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق البازد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٣ - ٢٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢١٧ المؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في عناية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

٢ - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، في مجموع الاعمال التي كان الفندق المحول يمارسها.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، ما يأتي :

أ - اعداد :

١ - جرد كمي وكيفي وتتديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة ويرأسها ممثله.

٢ - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٣ - حصيلة ختامية لاعمال وتسهيل وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية.

ويجب أن ترافق وتوثق هذه الحصيلة الختامية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية.

المادة ٤ : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية المستخدمون المرتبطون بتسهيل وسير جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها

٣ - حصيلة ختامية لاعمال الاستقلال وتسبيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المغولة الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة.

ويجب ان ترافق وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل اقصاه ثلاثة اشهر طبقا للتشرع الجارى به العمل.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة ان يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضروزية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة.

المادة ٤ : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٥ : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير اعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحي في عنابة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥.

الشاذلي بن جديد

والمتضمن انشاء مؤسسة للتسبيير السياحي في شرق البلاد»

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول «فندق العمورة» والمحطة المعدنية «حمام المسخوطين» في قالمة المحققان سابقا بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة.

المادة ٢ : يشمل التحويل المذكور أعلاه، ما يأتى :

I - تحل مؤسسة التسيير السياحي في عنابة محل مؤسسة التسيير في شرق البلاد بمقتضى الاعمال التي كانت تمارسها المؤسستان المغولاتان ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد في مجال الاعمال التي كانت تمارسها المؤسستان المغولاتان.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

أ) اعداد :

I - جرد كمى وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

التسهيل السياحي في شرق البلاد إلى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

المادة 2 : يشمل التحويل المذكور أعلاه ما يأتي :

١ - تعلم مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة معمل مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد بمقتضى الاعمال التي كان يمارسها الفندقان المولان ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٢ - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد على مجموع الاعمال التي كان يمارسها الفندقان المولان.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

(أ) اعداد :

١ - جرء كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

٢ - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٣ - حصيلة ختامية لاعمال الاستغلال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المغولة إلى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

ويجب أن ترافق وتوثّر هذه الحصيلة الختامية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه،

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة ان يحدده لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

مرسوم رقم 85 - 48 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة بجزءا من الممتلكات التي كانت تعوزها أو تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

١٥٢ و ١٥٣ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 213 المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 232 المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن التحويل إلى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفنادق العضوية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في ١٨ شعبان عام 1404 الموافق ١٩ مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول «فندق الواحة» بتقررت «فندق القائد» بيوسعادة المعنان سابقا بمؤسسة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة للتسهيل السياحي في غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 25 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول «فندق الفرسان» بسعيدة والمحطة المعدنية لحمام بوحنيفية - العمامات بيوحنيفية والمحطة المعدنية بحمام بوحجر، المسيرين من طرف مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد، إلى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان.

يشمل هذا التحويل :

١ - الأعمال التي كانت تمارسها الوحدات المذكورة أعلاه،

٢ - الهياكل والوسائل والأملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الوحدات الثلاث،

٣ - المستخدمين المرتبطين بتسهيل الهياكل والوسائل والأملاك وسيرها المخصصة لاعمال الوحدات المعولة.

المادة 2 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

١ - اعداد :

١ - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها الفعل، لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة ويرأسها ممثله.

٢ - حصيلة ختامية للأعمال الخاصة باستغلال وتسهيل وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المعولة إلى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان،

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة المستخدمون المرتبطون بسير وتسهيل جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام 1405 الموافق ٢ مارس سنة 1985. الشاذلى بن جيد

مرسوم رقم 85 - 49 مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام 1405 الموافق ٢ مارس سنة 1985 يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان، جزءاً من الممتلكات التي كانت تعوزها مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥٢ و ١٥٣ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 25 المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام 1403 الموافق ٢٦ مارس سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان،

١٩٨٣ والتضمن انشاء مؤسسة للتسهيل السياحي في شرق البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٥ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ ماي سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٣٢٠ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن إعادة تنظيم التكوين الذي يقدمه معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة،

يرسم مائلاً :

المادة الاولى : تلعق مؤسسة «فندق البانوراميك» في قسنطينة، بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٥ - ٥١ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥ يحدد الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد ومقرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

١٣٣ - ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٠٩ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الخاتمية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب) تحديد تبليغ المعلومات الوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان.

المادة ٣ : يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان المستخدمون المرتبطون بسيـر وتسـير جميع الهياكل والوسائل.

المادة ٤ : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٥ - ٥٠ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٥ يتضمن العاق فندق «البانوراميك» بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٣٣ - ١٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة

مرسوم رقم 85 - 52 مؤرخ في 10 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985
يتضمن نقل مقر مؤسسة التسيير السياحى
في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف
بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز الهيئات والمؤسسات
العوممية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 23 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة
1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة للتسهيل السياحى
في غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 25 المؤرخ في
18 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 الذي
يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات
نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مائلاً :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم
83 - 23 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 المذكور
أعلاه، كالتالي :

«المادة 3 : ينقل مقر مؤسسة التسيير
السياحى في غرب البلاد إلى أدرار».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديـد

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة
1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة للتسهيل السياحى
في وسط البلاد، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 672 المؤرخ في
14 صفر عام 1404 الموافق 9 نوفمبر سنة 1983
والمتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحى في
وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 25 المؤرخ في
18 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 والذي
يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات
نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مائلاً :

المادة الاولى : تعدل الفقرة (ج) من المادة 2
من المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في 2 أبريل سنة
1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة 2 :
ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر
تراب الولايات الآتية : المدينة والشلف وتيزي وزو
والببويرة والبلدية والجلفة وبومرداس والجزائر».
المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في بومرداس.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 672
المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1983.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديـد

قرارات، مقررات، ملائيم

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يرقى السيد المنتصر قسمية بوجمعة إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1977 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1978 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1980 وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1982، ويعتني في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة 6 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد الصديق بوعلال في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتناقض المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 420 المطابق للدرجة الخامسة من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويعتني في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 29 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يعين السيد محمد عوف متصرفا متمنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز بسدو متصرفا متمنا، الرقم

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 4، 8، 11، 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 1، 5، 8، 9 غشت سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 غشت سنة 1983، والتتضمن تعين السيد معطفى بوضياف في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1982 والتتضمن تعين السيد راجح قمولة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 1984 والتتضمن تعين السيد السعيد قرزيز في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1984 والتتضمن تعين السيد عبد الرحمن خوجة متصرفًا متمناً، بوزارة للملاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1983 والتتضمن تعين السيد فرجات توتن في سلك المتصرفين.

1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، تلقي أحكام القرارات المؤرخة في 20 أكتوبر سنة 1979 و 16 نوفمبر سنة 1981، و 24 يونيو سنة 1982 والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد العياشي بقطاش في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد العياشي بقطاش في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1980، والمتصل بادرار السيد عمرو فاروق أوداينية في سلك المتصرفين كال التالي :

يدرج ويرسم ويرتب السيد عمرو فاروة أوداينية في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ست و 27 يوماً.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يعين السيد بشير محمد دحو متصرفًا متمنًا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 تعيين الأنسة حميدة دايغ متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، يرتّب السيد على خشایری المتصرف المرسم في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 في الدرجة التاسعة بصفته عضواً في جيش التحرير الوطني، الرقم الاستدلالي 520، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، تلقي أحكام القرارات المؤرخة في 13 أبريل سنة 1977، و 12 سبتمبر سنة 1979 و 11 فبراير سنة 1980 والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد زهير فارس في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد زهير فارس، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتّب السيد زهير فارس في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعين السيد موسى سخارة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تعين السيد الأخضر تمزى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984، والمتضمن تعين السيد أحمد تريكي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، قبل استقالة السيد حسين عبد العالى، المتصرف المتمدن ابتداء من 22 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، قبل استقالة السيد البشير بن عطية المتصرف المرسم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، قبل استقالة السيد على قربوج، المتصرف المتمدن ابتداء من 28 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، قبل استقالة السيد

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تعين السيد محمد عبد الرحمن في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984 والمتضمن تعين السيد محمد شيب الله في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعين السيد عبد القادر غراف في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تعين الأنسة نادية قوسم في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعين السيد علي ايديو في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعين السيد التجانى مريمش فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعده عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1984 والمتضمن تعين السيد محمد رحماني في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يرسم السيد محمد بوقرة، في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

صالح ايلول، المتصوف المتمرن ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الحميد كشوط، المتصوف المتمرن، ابتداء من 7 أبريل سنة 1984.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية بومرداس.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد عبد الغنى آغرابة، من سلك المتصوفين لتخليه عن منصبه ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد حاج قويدر در قال، من سلك المتصوفين لتخليه عن منصبه ابتداء من أول يناير سنة 1984.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية وزرين التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 – 5 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها في قطاع التجارة،

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد يوسف جبارى، من سلك المتصوفين لتخليه عن منصبه ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد عبد العزيز قريشى، من سلك المتصوفين لتخليه عن منصبه، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد حمو تسوح، من سلك المتصوفين لتخليه عن منصبه، ابتداء من 3 مارس سنة 1984.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير التجارة
والجماعات المحلية
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسى

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 02 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى الجزائر،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولاية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «**مقاولة التجهيزات المنزلية المكتبية** فى ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «**المقاولة**».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في بومرداس. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

قرار وزير مشاركة مرتين فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصدمة والصيانة فى ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتميم،

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولاي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربیع الثاني عام 1405
الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير التجارة
الامين العام والجماعات المحلية
مراد مدلسي محمد يعلى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وال المتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في بومرداس ويسكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ١١٦٦ المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية بومرداس.

المادة ٢ : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية بومرداس» (أسواق بومرداس) وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة ٣ : يكون مقر المقاولة في بومرداس. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل.

المادة ٥ : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة ٦ : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة ٧ : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٨ : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٤ دينار الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ١١٦٦ المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة إنشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية بومرداس (أسواق بومرداس).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ دينار الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥ المؤرخ في ١٤ دينار الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس العاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٨٣ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وأختصاصهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٥ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم ١١٦٦ المؤرخة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

المادة 9 : يكلف والي ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

– وبناء على المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لأشغال تنمية الثروة الغابية والعلفاء في ولاية البيض.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال تنمية الثروة الغابية والعلفاء في ولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في البيض.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس التابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في إطار سخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز أشغال تنمية الثروة الغابية والعلفاء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

المادة 9 : يكلف والي ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
مراد مدلسي
محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتنمية الثروة الغابية والعلفاء في ولاية البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير الري والبيئة والغابات،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية وأختصاصهما في قطاعي الغابات واستصلاح الأراضي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتها في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعملية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لأشغال تنمية الثروة الغابية والخلفاء في ولاية النعامة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، « مقاولة أشغال تنمية الثروة الغابية للخلفاء في ولاية النعامة » وتدعى في صلب النص « المقاولة ».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في النعامة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية

الجارى به العمل، تحت سلطنة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في العاديي 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير الري والبيئة
والجماعات المحلية

محمد يعلى
نائب الوزير
المكلف بالبيئة والغابات
عيسى عبد اللاوى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال تنمية الثروة الغابية والخلفاء في ولاية النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير الري والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
والمتضمن قانون الولاية، المعديل والمتمم،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى قسنطينة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية فى ولاية قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 55 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها في قطاعي الفابات واستصلاح الازاضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

المادة الاولى : يوزن بتنفيذ المداولة رقم 19
المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعهود به.

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال تنمية الشروة النائية والعلفاء.

**المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الوصية.**

المادة 6 : يمارس مدير تنفيذ الوحدات الاقتصادية المعملية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة ٧ : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ١٩ مارس سنة
١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى البريد الرسمية
للمجاهورية الجزائرية الديمقراطى الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405
الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية عن وزير الري والبيئة والغابات

محمد يعلى
نائب الوزير
المكلف بإبادة الغابات
عيسى عبد اللاوى

الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الوالي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير الزراعة والبيئة
والجماعات المحلية

نائب الوزير	محمد يعلى
المكلف بالبيئة والغابات	
هيسى عبد اللاوى	

المجلس الشعبي الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشام مقاولة ولاية للاشغال العقارية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، « مقاولة الاشغال العقارية فى ولاية قسنطينة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في قسنطينة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز الأشغال العقارية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم